رابط المادة على منصة باحث

سؤال وجواب من شرح منظومة الآداب) 459 (مقطع - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]941 -459[ما حكم سماع الأشرطة التي فيها نساء يضربن الدفوف؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذه اسئلة عديدة ابدأ بما كان متعلقا بالدرس. هذا سائل يقول ما حكم الاشرطة التي فيها تاء يضربن الدفوف والنساء اللاتي يضربن الدفوف في العروس يطلبن مقابل ذلك نحو ثلاثة الاف او ازيد بقليل. لا يجوز اه تسجيل - 00:00:00

اصوات النساء لا يجوز تسجيل اصوات النساء وتسجيل الدفوف وتداولها هذا لا يجوز انما يستحب للنساء ضرب الدفوف بمناسبة الزواج هو ان يغنينا بما جاء الترخيص فيه من قبل الشارع من اصوات - 00:00:22

مجردة للنساء ليس فيها تطريب ولا تشبيب ولا على شكل الاغاني الماجنة الموجودة الان وانما هو عادي صوت النساء العادي الذي يغنينا به في بيوتهن او هذا مرخص فيه من اجل المصلحة من اجل اعلان النكاح. من اجل اعلان النكاح. هذا رخصة والرخصة يقتصر على - 00:00:44

موردها ما يزاد فيها ما يزاد فيها وانما يقتصر على ما جاءت فقط. النبي صلى الله عليه وسلم رخص في للنساء بضرب الدف والغنى باصوات المعتادة. اما ان هذا يسجل او يعلن في الميكروفون - 00:01:13

هذا لا يجوز لان صوت المرأة صوت المرأة فتنة فلا يجوز هذا نعم وهذا ينتهي بانتهاء وقته. ما يسجل ويروج بعد ذلك ويسمعه الرجال ويسمعه الناس هذي ينتهي بنتها ووقتها فقط - 00:01:35

نعم فهذا استعمال للرخصة في غير ما شرعت من اجله نعم - 00:01:53